



One understands from the above, and the scholars explicitly mention, that washing serves the purpose of separating physical impurity from one's clothes.<sup>2</sup> Hence, hypothetically, even cutting out the impure area from the clothes will render the clothes pure, as the physical impurity has separated from the clothes.<sup>3</sup> As such, according to the dominant view, one need not even wash the clothes thrice if one believes that washing once or twice served the purpose of separating the impurity from the clothes.<sup>4</sup>

## **Solvent Reuse**

The dry clean process reuses its solvent, commonly tetrachloroethylene, as it is considered a carcinogen and a contaminant to the environment. Although effective at separating impurities off clothes, the solvent is also rendered impure in the process. However, after each washing, the solvent passes through a filtration step to separate any insoluble solids, such as lint, buttons, or other objects from the solvent. Next, the solvent, mixed with possible liquid impurities, proceeds to a distillation stage where a boiler converts the solvent into vapors, leaving behind other impurities, after which a condenser returns the vapors into liquid form. This liquid comprises of the solvent, along with water, which is thereafter separated from the solvent based on the difference in the densities of the two liquids.

Most of the common impurities on clothing, such as blood, urine, and semen, are water soluble. Urine, for example, is a mixture of urea and other solids dissolved in water. Upon distillation, the solvent and the water present in the urine evaporate, leaving behind all other components of what together comprises of urine. In other words, the water present with the solvent post distillation is pure water, not urine. Nonetheless, even this water separates out of the solvent in the next stage. Hence, the solvent returns to its original condition, free of any other liquids and impurities, and ready for future washes.

Although the above clearly establishes the purity of the solvent, the purity of the clothes does not depend upon it since the dry cleaning machine drains all the liquid from the washing chamber and engages an extraction process that removes 99.99% of the solvent in order to reuse it. In other words, after the solvent separates impurities from the clothing, the solvent also separates, leaving the clothing without any original impurity or the solvent on it. The clothing contains no impurities of any kind at this point, which, as discussed earlier, serves the Sharia's purpose of washing clothes.

Based upon this, experts in the dry cleaning industry and Muslim chemists confirm that, although the solvent is reused, it contains no impurities from any prior wash. Moreover,

even if one hypothetically assumes impurity of the solvent, the absence of such solvent on the clothes after dry cleaning would still render the clothes pure.<sup>5</sup>

## Conclusion

The Sharia declares an item purified once the impurities separate from it, whether this occurs using water or another solvent, and even if accomplished in less than three washes. Despite the dry cleaning process reusing its solvent, the solvent contains no impurities from any prior wash, effectively separates any impurities from the clothes, and does not remain on the clothing after extraction and drying. Hence, clothes washed via the current dry cleaning process, even if previously impure, are pure and suitable to wear during ritual prayer.<sup>6</sup>

And Allah knows best.

Mufti Abrar Mirza

Mufti Abdullah Nana

Mufti Suhail Tarmahomed

Safar 6, 1438 – November 6, 2016

<sup>١</sup> وأما إزالة الأنجاس بغير الماء من سائر المائعات فإنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر ومحمد بن الحسن لا يجزئ إلا بالماء (شرح مختصر الطحاوي، كتاب الطهارة، باب الاستطابة والحدث: ١/٣٦٠؛ البشائر) ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به (المختصر للقدوري، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ص ١٤؛ قديمي)

وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكمية وهو زوال الحدث وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية وهو زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل وقال محمد وزفر والشافعي لا تحصل وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن فقال في الثوب تحصل وفي البدن لا تحصل إلا بالماء (بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع به التطهير: ١/٤٣٧؛ العلمية)

يظهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر إلا بالماء (ملتنى الأبحر، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ص ٤٧-٤٨؛ البيروتي)

٢ [وتطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به... وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف... ولهما أن المائع قالع والظهورية بعلة القلع والإزالة (الهداية، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٧١/١-٧٢؛ مكتبة شركة علمية)

وتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه وقد وجد في الحل حقيقة... كما في الماء لاستوائهما في الموجب للزوال من ترقيق النجاسة واختلاطها بالمائع... فالمقصود إزالة النجاسة وقد زالت (الاختيار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة: ٥٢/١؛ القباء)

[ويطهر البدن والثوب بالماء... وبمائع مزيل كالخل وماء الورد] قياسا على إزالتها بالماء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعا لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة (البحر الرائق، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٨٤/١-٣٨٥؛ الرشيدية)

٣ لو قطع موضع النجاسة من الثوب جاز أن يصلح فيه ولا فرق بين إزالتها بالقطع أو بغير القطع (شرح مختصر الطحاوي، كتاب الطهارة، باب الاستطابة والحدث: ٣٦٢/١؛ البشائر)

٤ وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر (المختصر للقدوري، ص: ١٥؛ قديمي)

وفي القدوري وما لم تكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن وقدرنا بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده وفي شرح الطحاوي وإن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأشباه ذلك يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه إليه (المحيط البرهاني، كتاب الطهارات، الفصل الثامن: ٣٧٧/١؛ إدارة القرآن)

ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات فإن الغالب أنها تزول بالثلاث لأن الثلاث هو الحد الفاصل لإبلاء العذر (بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، فصل شرائط التطهير بالماء: ٤٤٩/١-٤٥٠؛ العلمية)

إنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه (الهداية، كتاب الصلاة، باب الأنجاس وتطهيرها: ٧٨/١؛ مكتبة شركة علمية)

[وما ليس بمرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظنه طهارته] لأن غالب الظن دليل في الشرعيات لا سيما عند تعذر اليقين قال [ويقدر بالثلاث أو السبع قطعاً للوسوسة] (الاختيار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة: ٥٢/١؛ القباء)

[وإن كانت غير مرئية] كالبول والخمر ذكر في الأصل وقال يغسلها ثلاث مرات...وي القدروي وما لم يكن مرئية فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن وقدرنا بالثلاث لأن غلبة الظن يحصل عنده وفي الخلاصة ثم التقدير ليس بلازم عندنا بالثلاث بل هو مفوض إلى اجتهاده إن كان غالب ظنه أنها تزول بما دون الثلاث يحكم بطهارته وفي شرح الطحاوي وإن كانت النجاسة غير مرئية... يغسله حتى يطهر ولا وقت في غسله ووقته سيكون قلبه إليه (الفتاوى التاتارخانية، كتاب الطهارة، الفصل الثامن في تطهير النجاسات: ٢٣٠/١؛ إحياء التراث)

[وغير المرئية] كالبول والخمر [يطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به] أي بذلك الغسل لأن ما يدرك بالحس يعتبر فيه غلبة الظن والمعتبر ظن الغاسل...وغلبة الظن مقدرة بالغسل الثلاث لأنها تحصل عنده غالبا (شرح كتاب تحفة الملوك، كتاب الطهارة، فصل في إزالة النجاسة: ٤٢٨/١؛ ألفا)

[وعما لم ير بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة]...المعتبر فيه غلبة الظن وإنما قدره بالثلاث لأنه غلبة الظن تحصل عنده غالبا حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد طهر جاز وإن لم يكن ثمة عصر (الإيضاح، كتاب الطهارات، باب الأنجاس: ٧٨/١؛ العلمية)

[وغيره بالغسل ثلاثا وبالعصر في كل مرة] أي غير المرئي من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا...وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة أو مرتين لا يكفي وظاهر ما في الهداية أولا أنه يكفي لأنه اعتبر غلبة الظن وآخره أنه لا بد من الزيادة الواحدة حيث قال لأن التكرار لا بد منه للاستخراج والمفتي به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به في منية المصلي وصرح الإمام الكرخي في مختصره بأنه لو غلب على ظنه أنها قد زالت بمرة أجزاء واختاره الإمام الإسيبجي وذكّر في البدائع أن التقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض إلى رأيه وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني اه (البحر الرائق، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٤٠٩/١-٤١٠؛ الرشيدية)

[و] يطهر محل [غيرها] أي غير مرئية [بغلبة ظن غاسل] لو مكلفا وإلا فمستعمل [طهارة محلها] بلا عدد به يفتى [وقدر] ذلك لموسوس [بغسل وعصر ثلاثا] أو سبعا [فيما ينعصر] (الدر المختار المطبوع برد المختار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ٣٣١/١؛ سعيد)

[قوله بلا عدد به يفتى] كذا في المنية وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالهما بمرة أجزأه وبه صرح الإمام الكرخي في مختصره واختاره الإمام الإسيبجاني وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا وإن كان موسوسا فالثاني اه بحر قال في النهر وهو توفيق حسن اه... أقول وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث (رد المحتار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس: ١/٣٣١؛ سعيد)

“What is Drycleaning,” Drycleaning & Laundry Institute, accessed November 6, 2016, <sup>٥</sup>  
<http://www.dlionline.org/What-Is-Drycleaning>.

“Water Separator Maintenance,” The Dry Cleaners Blog, accessed November 6, 2016,  
<http://www.thedrycleanersblog.com/2011/08/how-is-water-separator-on-your-dry.html>.

<sup>٦</sup> (فتاوى دار العلوم زكريا، كتاب الطهارة، الباب السادس: ١/٥٤٦-٥٤٧؛ زمزم)

